بتاريخ 05 جمادى الاول 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 26

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

العلاج الفكريّ تجاهَ الإجماع المدركيّ

و سنُوجز المقالَ حول «الإجماع المدركيّ» فإنّا لا نمتلك إجماعاً مدركيّاً إلّا و تُرافِقه رواياتٌ مؤيِّدة أكيداً، غيرَ أنّ النّقطة المغفولة ـلدى المُهاجمين على حجيّة الإجماع المدركيّ ـ:

Ø أنّ وُفور الرّوايات و توفّر سائر المدارك لا تُسقط «حجيّتَه القطعيّة الذّاتيّة» أبداً لأنّ دلالة الرّواية ظنّيّة بينما يُعدّ الإجماع كاشفاً يقينيّاً.

Ø فليس بالضّرورة أن يُعلَّق الإجماع على الرّوايات و يَتلازمان دوماً فإنّ الإجماع لا يُعدّ معلولَها.

Ø و أمّا قضيّة «محتمَل المدركيّة» فتَعني أنّ «نفس استناد الإجماع إلى الرّوايات» يُعدّ محتمَلاً، فبالتّالي لا تُنكر حصول الموافقة بينهما فربما قد تَآلَفا و امتزَجا معاً من دون أن يَتّكأ الإجماع عليها فإنّ الموافقة و المرافَقة لا تُدلِّل على مدركيّة الإجماع أبداً فلعلّ المجمعين قد استَمسكوا بدلائل وَصلتهُم فلم تَصلُنا، و ذلک نظير انجبار ضعف الأسانيد بعمل المشهور حيث سيُحرَز استنادهم بينما لو أفتَوا بحكم لَما استَكشفنا حجيّة الرّواية الضّعيفة إذ لعلّهم قد رَكنوا إلى دلائل أخَر حين الإفتاء.

Ø بل قد ارتَقينا فتوصّلنا بأنّ كافّة الإجماعات إمّا تُعدّ يقينيّةَ المدرک أو محتملتَه حتّى لدى القُدامى المجمعين ـكما صرّح البعض أيضاً ـ فهل سيَلتزم النّاكرون بانعدام حجيّتها؟ كلّا لأنّها تُضيئ قول المعصوم جزماً، فإنّ مدركيّتَه لا تَحجُب كشفه القطعيّ و لهذا لو افتَرضنا: أنّا قد أغمَضنا المداركَ و انفرَد الإجماع على فتوى مّا ـأي لولا الرّوايات ـ لَما تحطّمت حجيّتُه أبداً. [1]

Ø فبالتّالي و نظراً لمدركيّة كافّة الإجماعات ضمنَ الفقه، لو انهارَت حجيّةُ المدركيّ لانهارَت قاطبة الإجماعات المتوفِّرَة حاليّاً إذ عامّتها مدركيّ تماماً، بينما لا يَلتزم المنكرون ـلحجيّة المدركيّ ـ بهذا اللازم المُشَوَّه فبالنّهاية لا مَهرَب لهم سوى التّشبُّث بهذا اللّون من الإجماع.[2]

استدامة الحوار الفاخر مع بيانات صاحب الجواهر

ثمّ عرَج الجواهر لاستكمال حواره ـحول انعدام وجوبها التّعيينيّ ـ قائلاً:

«و كيف كان فلا ريب في الإجماع المزبور، بل يمكن تحصيله مِن تتبّع نقلته فضلاً عن الفتاوى المجرّدة عنه، كما أنّه يمكن تحصيل نتيجته ـأي القطع باشتراط ذلك في الغيبة مع قطع النّظر عنه ـ من عدّة أمور:

ـ منها السّيرة (للمسلمين برُمَّتهم على اشتراط المعصوم و ترخيصه) الّتي أشار إليها أساطين المذهب و وافقَتها فتاواهم و

إجماعاتهم، و اعتَرف بها المخالف (المعتقِد بوجوبها التّعيينيّ) في المقام، و لم يَسعه إنكارها (السّيرة) مع شدّة حرصه على إنكار أدلّة الشّرطيّة.

Ø و يشهد لها أيضاً ما في أيدي المخالفين الآن الّذي لم يَعدّه أحد (من فقهائنا) أنّه مِن بدعهم و مخترعاتهم مع أنّهم حَصروا (و عدَّدوا) مبتدعاتِهم في الفروع و الأصول و لم يتركوا لهم شيئاً إلّا ذكروه حتّى الأذان الثّاني لعثمان في الجمعة.

Ø و أنّه لو كانت تصلّى (الجمعة) في ذلك الوقت مع غير النّائب في رأس كلّ فرسخ لَشاعَ و ذاعَ و صار معلوماً عند الأطفال فضلاً عن العلماء الماهرين أمناءِ الله في أرضه.

Ø فلا ريب حينئذ في أنّها (السّيرة) مأخوذة لهم يداً عن يد إلى النّبيّ ـصلّى الله عليه و آله ـ كما أنّه لا ريب في دلالتها (السّيرة) على الشّرطيّة (المعصوم بحيث لو غاب لَما توجَّبت الجمعة تعيينيّاً) مع عدم صدور ما يدلّ منهم ـعليهم السّلام ـ على نفيها (الشّرطيّة) كما صدر منهم نفيُها بالنّسبة إلى تعيين أئمّة الجماعة و المؤذّنين بحيث عُلم عدم اعتبار التّعيين (الخاصّ) و صار (النّفي) كالضّروريّ بل ضروريّ.

Ø فاستدامة الفعل (الحُكّام) مع الخلوّ عن ذلك (النّفي) كالنّصّ في الشّرطيّة، و إلّا كان إغراءً بالجهل و قصوراً في التّبليغ بل مخالفةً لما يوحى إليهم.

Ø و (أمّا) الاعتمادُ على إطلاق وجوبها (الجمعة تعيينيّاً) مع صدور ذلك (الإطلاق) منهم الّذي هو كأقوالهم في الحجيّة كما ترى (فإنّ تحطيم السّيرة الصّلِبة الرّاسية يَتطلّب ردعاً مستَحكماً مصرَّحاً تماماً فلا يُكتفى بالعمومات أو الإطلاقات).

---

[1] و تُعدّ إجابة الأستاذ المعظَّم أسمى دليل لرفض مقالة المحقّق الخوئيّ قائلاً: «فلأن بعض مدّعي الإجماع في المسألة استند في حكمه ذلك إلى رواية عبد الله بن سنان، و مع العلم بمدرك المجمعين أو احتماله كيف يكون الإجماع تعبدياً كاشفاً عن قول الإمام (عليه السلام) بل يكون الإجماع مدركياً و لا بدّ من مراجعة مدركه، فاذا ناقشنا فيه سنداً أو دلالة يسقط الإجماع عن الاعتبار، و من ذلك يظهر أنّا لو علمنا باتفاقهم أيضاً لم يمكن أن نعتمد عليه لأنه معلوم المدرك أو محتملة فلا يحصل العلم من مثله بقول الإمام (عليه السلام)» (خوئی سید ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 2. ص307 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.)
[2] كما قد صرّح بعضُ الفقهاءِ بهذه النّقطةِ أيضاً قائلاً:
ـ «...فإذا فرضت حجّيته مشروطة بعدم كونه معلوم المدرك أو محتمل المدرك لا يتحقّق المجال له إلّا في فروض نادرة جدا... فعليه لا يبقى المجال للإجماع في الفقه أصلا، لأنّه ما من إجماع إلّا و في قباله رواية موافقة لمدلوله.» (مصطفوی، سید محمد کاظم، «مائة قاعدة فقهية»، ص ۷ـ۸).
ـ و سيراً مع هذا الاتّجاهِ الوَجيه قد انتَهَجَ بعضُ المعاصرينَ وجاهةَ الإجماعِ المدركيّ قائلاً: «تنبيه في حجّية الإجماعِ المقيَّدِ بالسَّبب: لو بَنينا على أنّ الإجماعَ المستنَدَ إليه في كتبِ الأصحاب، عبارةٌ عن الاتّفاق المَقرونِ و المُقيَّدِ بالسَّببِ (و المدرك) فهو أيضاً لا يَضُرُّ، لأنّ الأثرَ المُترتّبَ (وهو التوصّل إلى رأي المعصومِ) على نَقل السَّبب، لا يَتضرَّرُ و لا يَنتَفي بانتفاء عدم ترتُّب الأثرِ المَخصوص به، و هو السَّببُ، فمَن كان يرى أنّ الاتفاقَ يَكشف عن الرّأي و الفتوى أو السّنَّة، يَتمكّن من ذلك (الاتّكال على الإجماع المدركيّ).» (خمینی، سیّد مصطفی، «تحريرات في الأصول»، ج ۶، ص ۳۷۲).
ـ و نِعمَ ما أفادَه بعض الفقهاء قائلاً: «و المدرك المعلوم الذي استند إليه المجمعون أو بعضهم على... أقسام:
[الف.] دليل لفظي معتبر بنفسه، و لا إشكال في حجّية هذا الإجماع، كالخبر الصحيح الذي يؤيّده خبر صحيح آخر، فاجتماع الحجج ـعلى نحو بما هو هوـ لا مانع منه، إذ الحجج طرق و علامات، و ليست أسبابا و عللا حقيقية، حتّى يستحيل اجتماعها على المسبّب الواحد، و المعلوم الواحد، كما لا يخفى. فإذا كان في مسألة إجماع، و كان أيضا خبر صحيح كامل من كلّ جهات الحجّية، كان الخبر حجّة و كان الإجماع أيضا حجّة...

[ب.] دليل لفظي غير معتبر بنفسه، كالخبر الضعيف السند فإذا عمل به الأصحاب يكون معتبرا على المشهور المنصور. فإذا استند المجمعون أو بعضهم إلى خبر ضعيف السند، يكون هذا الإجماع حجّة، و الخبر أيضا يصير حجّة، فيعمل باطلاقه أو عمومه إن كان... و ما يقال: من أنّ جمع أمرين لا حجّية لشيء منهما لا يتولّد منهما الحجّية، غير تامّ نقضا وحلا. نقضا: بالظنون المجتمعة الموجبة للعلم. وحلا: بأنّ ملاك الحجّية و هو التنجيز و الإعذار إذا تحقّق موضوعه تحقّقت الحجّية، سواء كان تحقّقها من ضمّ أمور لا حجّية لأفرادها بعضِها مع بعض ـ فإذا انضمَّت تحقّق الملاك ـ أم غير ذلك. مضافاً إلى أنّ إجماع كلّ خبراء فنّ يجعل حدسهم موضوعا للتنجيز و الإعذار عند العقلاء، فهو بنفسه حجّة... فالفقهاء إذا انعقد إجماعهم على العمل بخبر ضعيف السند، كان هذا الإجماع حجّة، و أوجب حجّية ذاك الخبر الضعيف في نفسه.... و أمّا المدرك المحتمل الاستناد إليه ـ الأعمّ من المظنون بالظنّ غير المعتبر ـ فهو لا يسقطه عن الحجّية بطريق أولى، فتأمّل.» (الشيرازى، سيّد صادق، «بيان الأصول»، ج ١، ص ٣٤١ـ٣٤٧).

ـ و عليک أن تُراجِع أيضاً إلى مقالةِ الفقيهِ الفَحلِ: (الزنجانى، سيّد موسى الشبيرى، «كتاب النكاح»، ج ٢٠، ص ٦۴١٩ـ٦۴٢٢)